الضوابط الشرعية لسفر المرأة في هذا العصر

إعداد الأستاذ

الصادق ضو النور عبد القادر

باحث بدائرة فقه الاسرة بمجمع الفقه الاسلامي

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى اله وأصحابه أجمعين وبعد ..

اطلعت على الورقة التي أعدها الباحث الصادق ضو النور عبد القادر بخصوص ((ضوابط سفر المرأة في هذا العصر)) ووجدت هذه الورقة فاقت ما هو مطلوب وعلت على ما هو مرغوب ، وهى ورقة حافلة ومضامينها كاملة والإضافة إليها تخل بها والتنقيص منها يقلل من جمالها وكل كلمة منها محررة وكل جملة منها حملت عناية الباحث الفذ وأنا حفي بهذه الورقة فوق أنى أجيزها لا أملك لمقدمها إلا الثناء العطر حيث هي جهد فاخر والله من وراء القصد

الشيخ حسن أحمد حامد

مجمع الفقه الإسلامي – عضو دائرة فقه الأسرة

وعضو قسم الفتوى .

الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٨ م

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد الصادق الأمين الذي بعثة الله بالحنيفية السمحة متمماً لمكارم الأخلاق – صلى الله عليه وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين – ثمّ أما بعد

كان السفر في الماضي فيه كثير من المتاعب والمشاق ، وذلك لان السفر يكون بالدواب وأحياناً بالسفن التقليدية الصغيرة ، وكان السفر في الغالب شديد البطء يستغرق المسافر أياماً وشهوراً لقطع مسافة محدودة يمكن قطعها في هذا العصر في جزء من اليوم بوسائل النقل الحديثة ، وجاء الإسلام ووضع ضوابط لهذا السفر لاسيما سفر المرأة فجاء الهدى النبوي ألا يسافر الرجل وحده إلا في جماعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم :"الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب[1].

ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم وكانت العِلة في هذا الحكم وهذه الضوابط كما يقول الفقهاء هي السفر ، وكانت الحكمة هي المحافظة علي سلامة المرأة وحفظها من المخاطر التي تحف بها في ذلك السفر ، ولكن السؤال الذي يواجهنا الآن هو هل لابد من تلك الضوابط المنصوص عليها في سفر المرأة في زماننا هذا وقد انتفت الأخطار التي كانت تتهدد المرأة وأصبحت وسائل النقل سهلة وسريعة والطرق مأمونة بل تكون وسائط النقل ـ في الغالب ـ في رفقة مأمونة من الرجال والنساء ، فهل تتغير ضوابط المرأة لتغير ظروف السفر ؟ هذا ما نحاول أن نجلوه ونوضحه ونجيب عليه في هذا البحث .

وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١) أخرجه الأمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده بالرقم (٦٧٤٨) ، (٧٠٠٧) انظر المسند للإمام أحمد ج ٦ صـ ١٨٩، ٢٩٠، ٤٤٥ ، ط ،دار الحديث الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م (القاهرة)

ماهية ضوابط سفر المرأة

١/ في اللغة :

ضَبَطه ضَبطاً : حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، وضبط الشيء : لزمه لزوماً شديداً وهو أضبط من نملة ، وأضبط من الأعمى ، ومن المجاز : هو ضابط للأمور . وفلان لا يضبط عملة : لا يقوم بما فوض إليه ، ولا يضبط قراءته :لا يحسنها [١] .

ومما تقدم يتضح لنا أن الضوابط في اللغة هي الأحكام الكلية أو الأمور المضبوطة والمحفوظة بالحزم والحفظ البليغ .

٢/ في الاصطلاح :

لا يخرج المعنى الاصطلاحى للضوابط عن المعنى اللغوي ، فالضابط عند العلماء : هو حكم كليّ ينطبق علي جزئياته وجمعه ضوابط [٢].

٣/ تعريف السفر:

سَفَر سُفُوراً : وضح وانكشف ، وسفرت المرأة كشفت عن وجهها ، وسفر الرجل سفراً خرج للارتحال ، فيأتي السفر بمعنى الارتحال ويأتي كذلك بمعنى البعد ، وفي المجاز منى سفر أي بعيد ، ويسمى السفر لأن المسافر يخرج ويبرز في العراء بعيداً عن المساكن والدور[٣].

---

(١) انظر المعجم الوسيط باب الضاد ص ٥٥٩ ،أخرج الطبعة الدكتور إبراهيم أويس وآخرون ، (بدون) ، وانظر أساس البلاغة للزمخشرى ص ٤٧٦ طبعة مكتبة لبنان ناشرون الأولى ١٩٩٨م .

(٢) المعجم الوسيط ص٥٥٩ ، مصدر سابق .

(٣) انظر المعجم الوسيط ص ٤٥٨ ، مرجع سابق ، وأساس البلاغة ص٣٧٧ ، مرجع سابق

ومن مجموع ما تقدم من المعاني اللغوية والاصطلاحية فان "ضوابط سفر المرأة "تعنى الأحكام الكلية والأمور التي ينبغي حفظها ومراعاتها عند ترحال المرأة وبعدها عن دارها ومسكنها أي سفرها .

ما ورد في السنة عن سفر المرأة

وردت في السنة النبوية المطهرة عدة أحاديث صحيحة نصت على بعض الضوابط عند أرادة المرأة للسفر ومن تلك الأحاديث نورد ما يلي :

١/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال انطلق فحج مع امرأتك [1]." متفق علية وهذا اللفظ لمسلم .

قال الصنعانى في شرح هذا الحديث : دل هذا الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث : (فإن ثالثهما الشيطان ...) . ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره ، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ، ففي لفظ "لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم " وفي آخر "فوق ثلاث" . وفي "آخر مسيرة يومين " ، وفي آخر "ثلاثة أميال" ،وفي لفظ "بُريد"، وفى آخر "ثلاثة أميال " . قال النووي :ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز ، وهذا مجمع عليه[2] .

---

(١) انظر فتح الباري (١٧٦١٦) الحديث رقم ٣٠٠٦ باب من اكتتب في جيش ... ط/ دار الكتب العلمية الثالثة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م (بيروت) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٩، ١١٠ طبعة مؤسسة مناهل العرفان (بيروت) بدون ، والمسند للإمام أحمد ٣ / ٣٨٢ الحديث رقم ٣٢٣١ ط/ دار الحديث الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٢م (القاهرة).

٢/ انظر سبل السلام للصنعانى ، ٣١٦/٢، ٣١٧ ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة بدون (مصر) .

٢/ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم[١]) رواه الشيخان .

٣/ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها [٢]). أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما واللفظ لمسلم .

٤/ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها [٣]" الحديث متفق عليه وهذه رواية مسلم ورواية البخاري : "... ليس معها حرمة " ورواه أحمد عن أبى سعيد وعن ابن عمر بروايات عديدة منها "لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها " وفي رواية :"لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم [٤] " .

قال الشوكانى في شرح هذا الحديث : واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل : يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز ، بل لابد من المحرم وهو ظاهر الحديث[٥].

٥/ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً [١] "

١/ انظر صحيح مسلم ٩/ ١٠٢ الحديث ١٣٣٨ طبعة مؤسسة مناهل العرفان بدون ، وفتح الباري ٢/ ٧٢٠ الحديث رقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، مرجع سابق .

٢/ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨١٩ الحديث رقم ١٣٤٠ مرجع سابق ، المسند للإمام أحمد ١٧٠/١٠ الحديث رقم (١١٤٥٣)مرجع سابق ورواية احمد : "لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام .."

٣/ انظر فتح الباري ٧٢٠/٢ الحديث رقم (١٠٨٨)مرجع سابق ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٩ الحديث رقم (١٣٣٩).

٤/ المسند ١٩٥/١٠ الحديث رقم (١١٥٣٦) رواية عن أبى سعيد و٣٦٥/٤ الحديث رقم (٤٦٩٦)رواية عن ابن عمر .

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ص٩١٠ ط/ دار ابن حزم الأولى ١٤٢١هـ --٢٠٠٠م (بيروت).

نلاحظ أن هذه الأحاديث المذكورة اختلفت رواياتها في تحديد المدة الزمنية التي تنهى عنها المرأة أن تسافر بغير زوج أو محرم وقد علق على هذه المسألة الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم فقال :"وردت روايات لا تسافر المرأة ثلاثاً ، وثلاثة ، وثلاث ليال ، ومسيرة يومين ، و ليلة ، ويوماً وليلة ، ولا تسافر إلا مع ذي محرم عليها وهذه روايات مسلم ورواية أبى داوود (بريداً)وهو مسير نصف يوم ، قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع علية اسم السفر ولم يُرد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . والله أعلم [٢].

وقال ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري :"مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه أي محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك [٣] . "

سفر المرأة في الفقه الإسلامي

تباينت أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وعند الظاهرية في سفر المرأة إذ يكره الحنفية سفرها فوق يوم بدون زوج أو محرم ويكره المالكية والشافعية سفرها مطلقاً من غير زوج أو محرم واستثنوا سفرها في الفرض كالحج أو سفرها في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وقال النووي

(٢) انظر سنن أبى داوود تحقيق محمد عوامة ٤٠٥/٢ الحديث رقم (١٧٢٢) ط مؤسسة الريان الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م (بيروت).
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٢ وما بعدها ، مرجع سابق .
(١) فتح الباري ٧٢٣/٢ ط/ دار الكتب العلمية ، مرجع سابق .

من الشافعية وهذا مجمع عليه[1] ، وحرم الحنابلة سفر المرأة مطلقاً بدون محرم ووافقهم في ذلك الظاهرية إلا أنهم استثنوا الأسفار الواجبة عليها كسفر الحج وإليك تفصيل كل ذلك على النحو التالي :

أولاً : الحنفية :

قالوا[2] : لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع زوج أو محرم وقال ابن عابدين (في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان ، ثم قال ابن عابدين ويؤيده حديث الصحيحين :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ".

وفي لفظ لمسلم : "مسيره ليلة" ، وفي لفظ "يوم" . وعرفوا "المحرم":قالوا هو من لا يجوز له مناكحتها علي التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية . وقالوا هذا الشرط في عدم جواز السفر خاص بالمرأة الحرة ولو عجوزاً ، فيجوز للأمة والمكاتبة والمدبَّرة [3] وأم الولد السفر بدون المحرم أو الزوج وقال ابن عابدين : والفتوى على أنه يكره من غير زوج أو محرم ولو ليوم واحد لفساد الزمان .

ثانياً : المالكية :

قال الدسوقي[4] في شرحه لشرط الاستطاعة في الحج للمرأة ، قال هو شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرماً من محارمها يسافر معها أو زوجاً لقوله عليه السلام :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا

---

[1] (٢) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٣/ ٩ ط/ المكب الإسلامي الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٨٢ وما بعدها ط/ دار الثقافة والتراث الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (دمشق) .
٣/ المدبَّرة :دبّر السيد العبد علق عتقه بموته ، المعجم الوسيط ٢٩٢ مرجع سابق .
٤/ انظر حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، ٢١٠ ، ط/ دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م (بيروت).

ومعها محرم " وأطلق في المحرم فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع . وقوله "لامرأة" نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة[1] والشابة . ويرى المالكية أيضاً جواز السفر للمرأة في الرفقة المأمونة أذا كانت مسافرة لفرض كحج الفريضة أو الحج المنذور والخروج من دار الحرب أذا أسلمت أو أسرت ، ويجوز لها أن تخرج وحدها من دار الحرب إذا خافت الفتنه من الإقامة فيها ،أما إذا لم تخش الفتنة فانه مكروه عندهم سفرها من دار الحرب في غير رفقة ولا محرم. والخلاصة لا يجوز عندهم خروجها في السفر للنفل أو غيره .

ثالثاً : الشافعية :

قالوا[2] : لا يجب علي المرأة الحج حتى تأمن علي نفسها بزوج ، أو محرم ، بنسب أو بغير نسب ، أو نسوة ثقات وهل يشترط أن يكون مع إحداهن محرم ؟ وجهان أصحهما : لا لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن (أي النساء) . فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة ، لم يلزمها الحج على المذهب .وفى قول يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة . وفي قول اختاره جماعة ، ونقلة الكرابيسى : أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً ، كما يلزمها الخروج إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها . هذا في حج الفرض ، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص؟ فيه وجهان . الأصح لا يجوز وهذه الأقوال نقلها النووي عن المذهب أما الصنعانى فقال : اختلف الفقهاء في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم (وهو مروى عن أبى حنيفة والشافعي في أحد قوليه والنخعى وإسحاق علي خلاف بينهم : هل هو شرط أداء أم شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد أيضاً ، أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة) ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليلة علي ذلك . قال ابن دقيق العيد : إن

١/ المتجالة : المرأة العجوز تجال فلان : أسن وكبر . وفي حديث أم حبيبة الجهنمية : (كنا نكون في المسجد نسوة قد تجاللن) ، انظر المعجم الوسيط ص ١٥٢ مرجع سابق .
٢/انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٣/ ٩ ط/ المكب الإسلامي الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

قوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[1] }عموم شامل للرجال وللنساء وقوله (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان . ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية . ثم الحديث عام للشابة والعجوز . وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير المحرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل لا يخصص به العجوز كالشابة . وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجاز بعضهم مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنة ليس بإجماع ، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك[2] .

رابعاً : الحنابلة :

قال ابن قدامة في سفر المرأة : ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا معها ذو محرم) ، وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله : إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فاحجج مع امرأتك) متفق عليهما ، وروى ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهما نحواً من حديث أبى هريرة ، قال أبو عبد الله (أي الإمام أحمد) أما أبو هريرة فيقول "يوم وليلة" ويروى عن أبى هريرة "لا تسافر سفراً "،أما حديث أبى سعيد فيقول "ثلاثة أيام " قلت ما تقول أنت ؟ قال : لا تسافر سفرا قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم [3].والمحرم عند الحنابلة هو الزوج أو من يحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع .

١/ سورة آل عمران الآية رقم (٩٧)
٢ / انظر سبيل السلام للصنعانى ٢/ ٢١٦ ،٣١٧مرجع سابق .
٣/ المغنى ٤/ ٣٣٧ ط/ دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (القاهرة).

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليها حال الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً (وهو الفتنة) بتحمل الضرر المتوهم (احتمال ما يلاقيها في السفر) فلا يلزم ذلك أي السفر من غير ضرر أصلا [1].

خامساً : الظاهرية :

أورد ابن حزم جميع الأحاديث والآثار التي تقدمت حول سفر المرأة واستخلص منها أن المرأة ممنوعة عن أي سفر قريب أو بعيد وحدها ، ولا تسافر إلا مع ذي محرم واستثنى من ذلك سفر المرأة للحج فقال ابن حزم وجدنا الله تعالى يقول { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[2] } ووجدنا الأسفار تنقسم قسمين ، سفراً واجباً وسفراً غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولابد ، فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصياً لله تعالى ، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولابد ، فكان نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهى[3].

سفر المرأة بلا محرم في الحج

بعد أن أوردنا أقوال المذاهب الأربعة وما علية العمل فيها حول سفر المرأة عموماً نقول أن من أجاز السفر للمرأة بلا محرم إلى الحج هم الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية ونفصله كما يلي :

١/ انظر المغنى لابن قدامة ٥ /٣٢ مرجع سابق .

١/ سورة آل عمران الآية رقم (٩٧)

٣ / انظر المحلى بالآثار لابن حزم ٧/٥٠ ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت) بدون تاريخ .

١- قال الإمام مالك في الموطأ : الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء : وقال الزرقاني في شرح هذا النص في شرحه على الموطأ : الصرورة من النساء التي لم تحج قط وتسمى صرورة لعدها النفقة وإمساكها ، ويسمى من لم يتزوج صرورة أيضاً لأنه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ، وقال تخرج في جماعة النساء المأمونة فليس المحرم أو الزوج شرطاً في وجوب حج الفرض عليها [١]. وقال الإمام مالك لا يجوز بامرأة ثقة ، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات [٢].

٢- وقال الإمام الشافعي في الأم : (وإذا كان فيما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدها وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي –والله أعلم – وإن لم يكن معها ذو محرم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة وأن لم تكن معها حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم . وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم[٣] .) ، وقال الإمام النووي : يجوز حج المرأة إذا وجدت امرأة واحدة ثقة ويلزمها الحج إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات هذا هو الصحيح[٤] .

٣- وأما الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة : (... وعن أحمد رواية ثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته ، يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حج الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع نساء ومع كل من أمنته وأما غيرها فلا[٥]).

---

١ / انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٠١ ط/ عبد الحميد أحمد حنفي (مصر) بدون تاريخ
٢/ انظر جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم د. رياض بن محمد المسيميري (منشور على شبكة الأنتر نت) .
٣/ الأم للإمام الشافعي ٢/ ١١٧ ط/دار المعرفة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .(بيروت) .
٤ / صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٤ ط/ دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .
٥/ المغنى ٣٣٤/٤ ط/ دار الحديث مرجع سابق

٤- وقال ابن حزم : كان نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهى[1].

ومما تقدم اعتقد أن ما أورده جمهور الفقهاء في جواز سفر المرأة للفريضة كالحج من غير زوج أو محرم هو الرأي الراجح . وذلك في حال استتباب الأمن وشيوعه وانتشار الطمأنينة في أرجاء الأرض فلا تخشى المرأة قطع الطريق أو بطش ظالم ؛ ويؤيده حديث الظعينة الذي أخرجه البخاري عن عدى بن حاتم والذي قال فيه : ((بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عَدى ، هل رأيت الحيرة ؟ فقلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فان طالت بك حياة لَتَرَيَنَّ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ـ قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعَّار طي الذين قد سعَّروا البلاد ؟ ـ ولئن طالت بك حياة لتُفتَحنَّ كنوز كسرى . قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز . ولئن طالت بك حياة لترينَّ الرجل يُخرج مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه . وليلقينَّ اللهَ أحدُكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ، فيقولنَّ : ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك ؟ فيقول : بلى . فيقول الم أعطك مالاً وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم . قال عَدى : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة . قال عَدى : فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بكم حياة لترونَّ ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : يُخرج مِلْءَ كفه[2]))

١/ انظر المحلى بالآثار لابن حزم ٥٠/٧ ط/ دار الأفاق الجديدة (بيروت) بدون تاريخ .
٢/ فتح الباري ٧٥٧/٦، ٧٥٨ الحديث رقم (٣٥٩٥) ط/ دار الكتب العلمية الثانية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م (بيروت) .

سفر ة المرأة بلا محرم مطلقاً:

ومع كل ما تقدم من أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية عن عدم جواز سفر المرأة بلا محرم أو زوج إلا سفرها في الفرض كالحج أو سفرها في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز فأن هنالك بعض الفقهاء أجاز لها أن تسافر في الأسفار التي ليست بواجبة كحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحوها واشترطوا لها أن تكون مع نساء ثقات مثل ما أجيز في حجة الفريضة ومن هؤلاء الفقهاء بعض فقهاء الشافعية والحسن البصري وداود الظاهري حيث نقل ذلك الإمام الغزالي فقال : ومن أصحابنا أي الشافعية – من قال : لها الخروج من غير محرم ، في أي سفر كان واجباً أو غيره .. وهكذا ذكر المسالة البندنيجى وآخرون ، وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق أمناً ، وبهذا قال الحسن البصري وداو ود.[1]

سفر المرأة في عصرنا هذا

فذلكة :

كانت الحكمة من اشتراط الزوج أو ذي المحرم في سفر المرأة هو أن سفر المرأة في الماضي تصطحه مشقة عظيمة في مدته ووسيلته ويصحبه في معظم الوقت عدم أمان المرأة في ذلك السفر ؛ فكانت الحكمة من ذلك هو صيانة لها من الأخطار وحفظاً لها من الأضرار ورغبة في سلامتها ورعايتها ، ولكن في هذا الزمان انتفت تلك المشقة ويكون السفر في كثير من الأحيان نوعاً من أنواع الترفيه نسبة لتطور وسائله وما يعتريه من سبل الراحة والأمان واستحدثت أنواع النقل الجماعية من طائرات وسفن وقطارات وحافلات حيث تنتفي الخلوة وتنتظم الرحلات في مواعيد مجدولة ، ومسارات جوية أو برية أو بحرية محدودة فالسؤال هل ينتفي اشترط الزوج أو المحرم بانتقاء حِكمة الحكم في هذا العصر؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في

١/ انظر جمع المغنم ، مرجع سابق .

الإجابة على هذا التساؤل فمنهم من خفف في اشتراط الزوج أو المحرم وأجاز سفر المرأة من غيرهما ومنهم من قال أن العلة هي "السفر" لان المرأة حتى في هذا العصر معرضة فيه للفتنه وانفرادها سبب للمحظور ، لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغرى بها ويدعو إليها ، وعليه متى وجدت العلة وجد الحكم لأن الأحكام الشرعية منوطة بالعلل لا بالحِكم فالنص متوجه لسفر المرأة بلا محرم سواء وجدت مشقة أو لم تجدها مثلما يقال في قصر الصلاة : إن العِلة في الترخيص به هي السفر ، فمن سافر سفراً مريحاً جاز له القصر مثلما يجوز لمن سافر سفراً فيه مشقة وفي الفقرات التالية نورد بعض أقوال الفريقين وفتواهم على النحو التالي :

أولاً : المانعون لسفر المرأة في هذا العصر من غير زوج أو محرم لعموم الأدلة الشرعية القاضية بذلك :

وممن أفتى بعدم جواز سفر المرأة من غير زوج أو محرم ما يلي :

١/ مجمع الفقه الإسلامي – جمهورية السودان .

جاء في فتواه حول الحكم الشرعي في الرفقة المأمونة وبعد أن أورد الأحاديث والآثار الدالة على ذلك قالت الفتوى" لا يجوز للمرأة السفر إلا بصحبة محرم ، وهو الذكر البالغ العاقل الذي يحرم نكاحه على التأبيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إلا مع ذي محرم" يدل على أنَّ جميع المحارم سواء في ذلك ، فيجوز لها السفر مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها ابن أختها وخالها وعمها ، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها من الرضاع ونحوهم ، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ، بغير كراهة في شيء من ذلك[1] .

٢/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية وقد أفتت بالآتي :

١/ فتوى رقم ٥٠/د/٢/٢٧هـ بتاريخ ٥ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٦م

أ/ السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٥٠)س٣ : هل يجوز للمرأة أن تسافر وَحْدَها في طائرة بدون محرم ؟

ج٣ لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج ، سواء طالت المسافة أو قصرت .وبالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . توقيع :

عبد الله بن غديان عضواً ،عبد الرازق عفيفي نائب الرئيس ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس[1] .

ب/ الفتوى رقم (١٧٠٢) : س: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهى برفقه أختها المتزوجة من أخي ، ومعهم أخي وأبناؤهما الصغار ، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معهما لإيصالها والعودة ، حيث إن ماديا تي لا تسمح بذلك ، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم – مده السفر ساعتان .؟

الجواب : لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)متفق على صحته ، وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها ، وكذلك أختها ليست محرماً لها . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

توقيع :

بكر أبو زيد عضواً ، عبد العزيز آل الشيخ عضواً ، صالح الفوزان عضواً ،عبد الله بن غديان عضواً،عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً [2].

ثانياً:

المجيزون لسفر المرأة في هذا العصر من غير زوج أو محرم إذا كانت الوسيلة مأمونة أو مع عدد من النساء :

١/ انظر جمع المغنم ، مرجع سابق .
٢/ انظر جمع المغنم مصدر سابق .

وممن أفتى بجواز سفر المرأة من غير محرم أو زوج منهم الشيخ عبد الله بن جبرين (سعودي

السؤال :

ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر ؟

الجواب :

لا باس عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تقدم فيه ورقم الرحلة ، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون فيه عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد وأيضاً فالمدة قليلة أنما هي ساعة أو بضع ساعات ، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً ، لأن السفر هو الذي يُسفر عن أخلاق الرجال ، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1] .

الخلاصة :

لمّا كانت الحكمة من منع سفر المرأة في السابق إلا مع الزوج أو المحرم هو سلامة المرأة من الأخطار المحيطة بها في السفر من عدم أمن الطريق وعدم الأمن على نفسها إضافة للمشقة التي كانت تجدها في السفر وأعتقد أن المرأة في هذا العصر وان انتفت المشقة في السفر إلا أن أخطار الأمن على نفسها مازالت موجودة وهنالك مفاسد عديدة تترتب على سفر المرأة وحدها في هذا الزمان لكثرة الفساد ومن تلك

١/ انظر جمع المغنم ، مرجع سابق .

الأخطار والمفاسد هو ربما تتعرض المرأة للابتزاز من قبل ضعاف الإيمان ، وسفهاء الأحلام فساق الآفاق ولربما نالوا من كرامتها بعبارة نابية أو كلمة فاحشة أو مراودة صارخة وهذا لا يستطيع أحد منا إنكاره في هذا الزمان كما لا يرضاه رجل مؤمن في عرضة سواء كانت المسافرة أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته ، وقد يزين الشيطان النظر للمرأة المنفردة من غير محرم أو التحدث إليها أو الطمع فيها لظنهم السوء بمثل هذه المرأة لجرأتها على السفر بلا محرم ، لهذا كله نجد أن جمهور فقهاء المذاهب (مالك والشافعي وأحمد)قد تشددوا في تحريم سفر المرأة واستثنوا من ذلك سفرها لحجة الفريضة وسفرها في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز مع اشتراط أمن الطريق أو الرفقة المأمونة من النساء ، وكذلك الفقهاء المعاصرون (مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية) أفتوا بعدم جواز سفر المرأة بلا محرم أو زوج وأغلظوا في ذلك وحتى الذين أباحوا لها ذلك في وسائل النقل الحديثة اشترطوا أن يوصلها المحرم حتى تركب في الوسيلة ثم يتصل تلفونياً بالمحرم في المنطقة المتجهة إليها لانتظارها واستلامها ومرافقتها ، وعلى كل ما تقدم من أدلة وبراهين أقول وبالله التوفيق - يمكننا أن ننحو مَنْحىً متوسطاً بين الرأيين ونقول بالآتي :

١. إذ نرى جواز سفرها من غير محرم أو زوج عند حج الفريضة والتطوع كما دل على ذلك حديث الظعينة الذي يؤيد قول جمهور الفقهاء .

٢. جواز سفر المرأة عند الضرورات مثل سفرها للعلم أو المؤتمرات وغيرها بشرط الرفقة المأمونة .

٣. جواز سفرها عند السفر القصير الذي لا يستغرق اليوم الواحد تخريجاً على المعمول به عند الحنفية والذي أوردناه في صدر هذا البحث عن ابن عابدين أن الإمام أبا حنيفة وتلميذه أبا يوسف يكرها سفر المرأة مسافة يوم واحد ؛ ولكن

بشرط أن تأمن على نفسها من الفتنة حتى ولو كانت فتنه صغيرة كالإيذاء والمضايقات .

و أخيراً نوصى أنفسنا وإخواننا المؤمنين وأخواتنا المؤمنات بأن يتقوا الله في أهليهم وأنفسهم ونقول لابد لكل مؤمن أن يكون غيوراً على حرماته ولا يرضى في أهله الفاحشة حتى ولو كانت من قبيل المضايقات وينبغي أن نراعى ذلك ، وحتى في داخل الحضر تتعرض المرأة لتلك المضايقات عندما تكون لوحدها وهذا لا ينكره أحد ، ولابد لنا أن نتقى الله في محارمنا وعلى المرأة المؤمنة ألا تخرج إلا للضرورة وحتى في حالة الضرورة عليها أن تتقى الله في نفسها ولا تخرج إلا محتشمة وعليها السكينة والوقار ولا تفتح مجالاً للتبرج أو الثرثرة مع الأجانب صيانة لنفسها وعفتها وعدم إيذائها وإن تمسكت المرأة المؤمنة بهذه الضوابط الشرعية فإنها ـ بإذن الله ـ لا يمسها أي سوء هذا والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .